دلالات الألفاظ ودورها في الصياغة التشريعية

دكتور/ محمد بن إبراهيم الشامي
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه قد استمد مباحثه من علوم ثلاثة: علم أصول الدين، وعلم اللغة العربية، والأحكام الشرعية[1]، ومباحث دلالات الألفاظ من علم أصول الفقه الذي هو غمرة الأصول ومعينه الذي لا ينضب قد استمد كثير من قواعده من علوم اللغة، مع ما أبدعه الأصوليون بثاقب فكرهم، ودقيق نظرهم، في أسلوب العرب وكلامها، ومقاصد الشريعة وقواعدها، فجاءت مباحث دلالات الألفاظ محكمة متقنة، وقواعده وسائل صحيحة لفهم الكلام، واستنباط المعاني، وقد استمد أصول القانون من أصول الفقه قضايا التفسير، ففقهاء القانون من بحر الأصول مغترفون، ومن غدير دلالات الألفاظ ينهلون.

وإن المنظم الذي يصوغ الأنظمة بحاجة شديدة لضبط قواعد دلالات الألفاظ حتى يعبر عن أفكاره القانونية بطريقة سليمة، وحتى ينقل لمن يتلقى النظام من الأجهزة المعنية بالنظام والقضاة وعموم الناس هذا النظام بأسلوب عربي سديد، وألفاظ دقيقة معبرة.

ومن هنا جالت في خاطري الكتابة في دور دلالات الألفاظ في الصياغة التشريعية، وحاجة المنظم لمعرفة الألفاظ التي يعبر بها عن مراده، وضوابط أستقيتها من كلام الأصوليين عند صياغة التشريعات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- حاجة المنظم لمعرفة الصيغ المناسبة للتعبير عن الدلالات أثناء الصياغة التشريعية.

٢- بيان تأثير دلالات الألفاظ في تفسير النصوص النظامية مما يعكس هذا الأثر على الصياغة التشريعية.

٣- إبراز أهمية علم أصول الفقه ودوره في الصياغة التشريعية.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٨/١)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٤/١).

الدراسات السابقة:

من خلال النظر في قوائم البحث للمكتبات العامة، والأقسام العلمية، وسؤال المختصين وجدت أن الأبحاث والكتب التي اطلعت عليها توجهت إلى تفسير النصوص النظامية، وأثر الدلالة الأصولية في التفسير، وأهمية قواعد دلالات الألفاظ في فقه النظام، أو تحدثت عن الصياغة القانونية من وجهة نظر القانون، أو تحدثت عن الأخطاء اللغوية في الصياغة القانونية والتشريعية، والأساليب العربية أثناء الصياغة، ولم أجد –حسب اطلاعي– على من كتب في تأثير مباحث دلالات الألفاظ على الصياغة التشريعية.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف عنوان البحث.

المبحث الأول: أهمية مراعاة دلالات الألفاظ في الصياغة التشريعية.

المبحث الثاني: دلالة الأمر والنهي وأثرها في الصياغة التشريعية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صيغ الأمر والنهي المستعملة في الصياغة التشريعية.

المسألة الثانية: قواعد في صياغة الأمر.

المبحث الثالث: دلالة العام والخاص وأثرها في الصياغة التشريعية، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: صيغ العام المستعملة في الصياغة التشريعية.

المسألة الثانية: ضوابط استعمال العام في الصياغة التشريعية.

المسألة الثالثة: أدوات التخصيص المستعملة في الصياغة التشريعية.

المسألة الرابعة: ضوابط التخصيص في الصياغة التشريعية.

المبحث الرابع: دلالة المطلق والمقيد وأثرها في الصياغة التشريعية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ورود المطلق والمقيد في الصياغة التشريعية.

المسألة الثانية: أدوات التقييد في الصياغة التشريعية.

المبحث الخامس: دلالة المنطوق والمفهوم وأثرها في الصياغة التشريعية.

المسألة الأولى: دلالة المنطوق وأثرها في الصياغة التشريعية.

المسألة الثانية: دلالة المفهوم وأثرها في الصياغة التشريعية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: تعريف عنوان البحث

الدلالة كما يقول الجرجاني هي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول[١].

واللفظية المنسوبة إلى اللفظ؛ لأن الدلالة تارة تكون لفظية، وتارة تكون غير لفظية.

فاللفظية: هي المستندة لوجود اللفظ، وتنقسم الدلالة اللفظية إلى: طبعية، وعقلية، ووضعية[٢].

والمراد هنا هي الدلالة الوضعية، وهي: كون اللفظ إذا أطلق فهم المعنى الذي هو له بالوضع، سواء كان بوضع اللغة، أو الشرع، أو العرف[٣].

والمقصود بدلالات الألفاظ: ما نتوصل به من خلال الألفاظ من المعاني والمفاهيم والإشارات.

ويشمل ذلك: الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمجمل، والمفاهيم، وحروف المعاني.

والصياغة هي الأداة التي يتم طبقا لها التعبير عن فكرة كامنة لتصبح بفضل عنصر الصياغة حقيقة اجتماعية يتم التعامل على أساسها[٤].

والمراد بالتشريع: (مجموعة من القواعد القانونية العامة المجردة الملزمة، تصدرها السلطة المختصة بإصدار التشريعات في صورة مكتوبة، وبموجبها ينظم سلوك الأفراد في المجتمع، وتحدد حقوقهم وواجباتهم، وتحدد سياسات وصالحيات المرافق العامة، وضوابط العمل في مختلف الأنشطة)[٥].

وصياغة التشريعات سواء كانت التشريعات رئيسية كالأنظمة الدستورية، والأنظمة العادية، واللوائح التنظيمية، أو فرعية كاللوائح التنفيذية، ولوائح الضبط الصادرة عن السلطة التنفيذية، ومن ثم تعتبر الصياغة التشريعية جزءا من الصياغة القانونية[٦].

---

(١) انظر: التعريفات ص١٠٤.

(٢) فالطبعية: كدلالة (أح أح) على وجع في الصدر، والعقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه، وسيأتي ذكر الوضعية. انظر: الإبهاج لابن السبكي (٥١٨/٣)، والغيث الهامع لابن العراقي (١١٦/١).

(٣) انظر: التحبير للمرداوي (٣١٧/١)، وشرح الكوكب المنير (١٢٦/١).

(٤) انظر: أصول الصياغة القانونية لعلي خطار ص ١٣.

(٥) دليل إعداد وصياغة التشريعات، إعداد: المركز الوطني للتنافسية ص٢٢.

(٦) انظر: دليل صياغة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية للمستشار خالد الصفي ص٢٦، ودليل إعداد وصياغة التشريعات، إعداد: المركز الوطني للتنافسية ص٢٢.

المبحث الأول: أهمية مراعاة دلالات الألفاظ في الصياغة التشريعية

قواعد أصول الفقه وإن كانت تتعامل مع النص الشرعي ولكن تعاملها مع النص الشرعي على أنه نص عربي، فهذه قواعد عربية استخرجها علماء الأصول بالنظر في كلام العرب، ومقاصد الشرع، وما دلت عليه النصوص الشرعية، فاستخدموها في فهم النص الشرعي، ويتفق النص الشرعي مع النص النظامي في أن كليهما عربي، فقواعد تفسير اللفظ العربي هي نفس القواعد.

فإن قيل: فما الحاجة لعلم أصول الفقه إن كانت القواعد عربية، فلنرجع لكتب العربية؟

أجاب ابن السبكي فقال: (فإن الأصوليين دَقَّقُوا في فَهْم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدًا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تَضبْط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التى تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراءٍ زائدٍ على استقراء اللغوي)[١].

ولا بد في تفسير النصوص النظامية من إعمال القواعد والأحكام الأصولية في فهم دلالات نصوص النظام من أمر ونهي، ومنطوق ومفهوم، وخصوص وعموم، وإطلاق وتقييد، وغيرها[٢].

وليس استخدام القواعد الأصولية من قبيل الترف العلمي للمفسر بل هو ملزم حتى في القانون الوضعي، ففي القانون المدني الأردني جاء تحديد الأداة التفسيرية للنظام وفيه: (يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته الى قواعد أصول الفقه الاسلامي) [٣].

وفي القانون المدني العربي الموحد المعتمد من مجلس وزراء العدل العرب عام ١٩٩٦م في المادة (٨٨) ينص على (يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته الى قواعد أصول الفقه الإسلامي) [٤]. وجاء في المذكرة الإيضاحية ما يلي:

(أن المرجع في معرفة النص وتفسيره وتأويله ودلالته على الأحكام هو أصول الفقه الإسلامي، وذلك لما يتميز به من الشمول، ولما يحتوي عليه من المبادئ والقواعد العامة التي صاغها العلماء وفق أحكام الشريعة الإسلامية) [٥].

فقواعد أصول الفقه يحتاج إليها أشد الحاجة؛ ليفهم القوانين حق الفهم، وأصول الفقه هو العلم المنهجي القويم لفهم معاني الألفاظ القانونية، وهو فقه دقيق عميق[٦].

---

(١) الإبهاج (١٥/٢).

(٢) انظر: توصيف الأقضية للخنين (١٥٥/٢).

(٣) المادة الثالثة من القانون المدني الأردني الصادر عام ١٩٧٦م.

(٤) المادة (٨٨) من القانون المدني العربي الموحد المعتمد من مجلس وزراء العدل العرب عام ١٩٩٦م.

(٥) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني العربي الموحد ص٢٤.

(٦) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص٦.

وهذه القواعد والضوابط لغوية مستمدة من استقراء الأساليب العربية ومما قرره أئمة اللغة العربية، وليست لها صبغة دينية، فهي قواعد لفهم العبارات فهما صحيحا، ولهذا يتوصل بها أيضا إلى فهم مواد أي قانون وضع باللغة العربية؛ لأن مواد القوانين الوضعية المصوغة باللغة العربية، هي مثل النصوص الشرعية في أنها جميعها عبارات عربية مكونة من مفردات عربية ومصوغة في الأسلوب العربي، ففهم المعاني الأحكام منها يجب أن يسلك فيه السبيل العربي في فهم العبارات والمفردات والأساليب(١).

وأكد كثير من الباحثين أهمية علم أصول الفقه في تفسير النصوص القانونية بحكم أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع، وليس للقاضي الخروج عن تفسيره على القصد من التشريع(٢).

وإذا كان الأمر كما تقدم في أهمية دلالات الألفاظ في تفسير النصوص النظامية فمن باب أولى تأتي أهمية ذلك في الصياغة التشريعية، حيث يجب على المنظم أن يراعي دلالات الألفاظ أثناء الصياغة حتى يكون المتلقي لهذا التشريع الذي يستعمل الأداة الأصولية في تفسيره على مأمن من الزلل والخطأ.

والكتب والبحوث التي تناولت الصياغة التشريعية تتحدث عن الصياغة من جهة قانونية بحتة، وتقدم النظريات الفلسفية المطروحة عند فقهاء القانون، ولا تجد من يتحدث عن تأثير الدلالات الأصولية والفهم الشرعي والعربي وأثره في صياغة النص أو تفسير النص، مع أن القضاء الشرعي في المملكة العربية السعودية والقضاة يمارسون العملية الأصولية في تفسير النص النظامي، مما أحدث هذه الفجوة والإشكالية، ومن هنا سعى بعض الباحثين لتأسيس أصول الفقه النظامي، في محاولة لتقريب أصول الفقه لفهم النص النظامي وصياغته(٣).

والصياغة التشريعية صياغة دقيقة، ويجب على المنظم أثناء الصياغة التشريعية الالتزام بالضوابط الدقيقة للفظ ولدلالته ولا يزيد ما لا يحتاج إليه، وسبب ذلك أن الإطناب أثناء صياغة التشريع قد يعطي تفسيرا خاطئا لقارئ النظام والمستفيد منه لم تكن تخطر على بال المنظم، ولذا يجب أن نقتصر على الحاجة فقط، وكل كلمة في الوثيقة القانونية لا بد من إعطائها معنى معينا، وليس هناك كلمات زائدة عن الحاجة، ومما يساعدنا على هذه الدقة أثناء الصياغة هو علم أصول الفقه، وخاصة مباحث دلالات الألفاظ(٤).

---

(١) علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص١٤١.

(٢) انظر: المشكلات العملية في تفسير النصوص التشريعية والعقدية لمحمود محمد صبرة ص٣٢، وفي أصول النظام القانوني الإسلامي لمحمد أحمد سراج ص٥٤٥.

(٣) انظر: أصول فهم النصوص النظامية لخالد الخضير ص٩.

(٤) انظر: دليل صياغة الأنظمة واللوائح للصفي ص١٢٧.

المبحث الثاني: دلالة الأمر والنهي وأثرها في الصياغة التشريعية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صيغ الأمر والنهي المستعملة في الصياغة التشريعية.

المهمة الأولى للجملة التشريعية الإلزام بعمل ما، ومما يميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية والسلوكية والأخلاقية والدينية أنها قاعدة ملزمة، ولذلك لا تخلو الوثيقة التشريعية عموما من فرضا التزامات على الآخرين على المخاطبين بها(١).

والأمر كما يقول الأصوليون هو: (استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء)(٢).

وله صيغ ذكرها الأصوليون كفعل الأمر، والمضارع المجزوم بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، والجملة الإنشائية التي تدل على الأمر(٣).

وله صيغ ترد كثيرا في الصياغة التشريعية تقارب ما ذكره الأصوليون، وبعضها صيغ جرى العرف التشريعي على اعتبارها تفيد الأمر.

ومن أبرز صيغ الأمر التي تستعمل في الصياغة التشريعية ما يأتي:

١-(يجب) ومثالها: (يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض) (٤).

مثال آخر: (يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر)(٥).

٢-على: مثالها: (إذا أصيب أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية بمرض وبائي أو معد قد يشكل خطراً على الإنسان أو الثروة الحيوانية، فعلى الوزارة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتخلص منه أو منتجاته أو مخلفاته وفقاً لما تحدده اللائحة(٦)، فأفادت المادة أنه يجب على الوزارة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتخلص من هذا الحيوان أو من منتجاته.

٣-(يلتزم ، تلتزم) مثالها: (يلتزم الممارس الصحي بمعاونة السلطات المختصة في أداء واجبها نحو حماية الصحة العامة، ودرء الأخطار التي تهددها في السلم والحرب) (٧).

٤-(يتعين) ومثالها: (يتعين على كل من يطلّع بحكم وظيفته أو عمله على معلومات سرية أو يحوز وثائق مرتبطة بمشروع تخصيص غير مصرّح بنشرها؛ الالتزام بالمحافظة

(١) انظر: دليل صياغة الأنظمة واللوائح لخالد الصفي ص٦١.

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٢٤/١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٥٤٢/١).

(٣) انظر: علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (١٨٣/١)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي ص ٢٢٠.

(٤) المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(٥) المادة (٢٣) من نظام مجلس الوزراء الصادر بأمر ملكي رقم: (أ/١٣) وتاريخ: ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ.

(٦) المادة (١٣) من نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٤٢٤ هـ.

(٧) المادة (٦) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ بتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٦ هـ

على سريّتها، وعدم إفشائها إلاّ وفق ما يسمح به النظام والأنظمة الأخرى، وعليه اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية سرية المعلومات والوثائق) [١].

٥-(يتعهد) ومثالها: (يتعهد المطورون والمشغلون بإدارة المدن الصناعية المحددة وتطويرها وتشغيلها وصيانتها وفقًا لما يأتي: أ- تحمل تكاليف التطوير والتشغيل والصيانة ومسئوليتها، على أن يتم ذلك بكفاءة وفاعلية طبقًا لمعايير الأداء السائدة بالمدن الصناعية) [٢].

٦-فعل المضارع المبني للمعلوم: فعل المضارع: يستخدم في الأنظمة للدلالة على الوجوب والإلزام.

ومثال ذلك: (الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات المسلحة، وهو الذي يعين الضباط، وينهي خدماتهم، وفقا لأحكام النظام) [٣].

ومثاله:(تقوم وزارة العمل بإلغاء تأشيرات العمل المؤقت غير المستخدمة بعد سنة من تاريخ صدورها، أو عند طلب صاحب التأشيرة ذلك) [٤].

٧-.فعل المضارع المبني للمجهول: مثاله: (يبعد المخالف من غير السعوديين في الحالتين السابقتين (١، ٤) من هذه المادة إلى خارج البلاد بعد تصفية ما له أو عليه من حقوق وتنفيذ العقوبة المقررة عليه)[٥].

ومثال آخر: (إذا فقد أحد الضباط أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر، وتنهى خدماته بعدها، وتصفى حقوقه كشهيد طبقًا لنظام التقاعد العسكر). [٦].

وإنما يعبر بالمضارع المبني للمجهول لأن الفاعل الذي سيقوم بهذا الفعل معلوم في هذه الحالة[٧].

٨-ترتيب الجزاء على ترك الفعل: ومثال ذلك: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من امتنع من الوالدين أو غيرهما عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو قام بمقاومة التنفيذ، أو تعطيله) [٨].

---

(١) المادة (٤٢) من نظام التخصيص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٥هـ.

(٢) المادة (١٨) من تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٢٢ هـ

(٣) المادة (٦٠) من النظام الأساسي للحكم الصادر بأمر ملكي رقم : (أ/ ٩٠) وتاريخ : ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ

(٤) المادة (٤) من اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٣٦ هـ.

(٥) المادة (٢٢) من نظام خدمة حجاج الداخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤٢٦ هـ

(٦) المادة (١٢٣/أ) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣ هـ.

(٧) انظر: دليل صياغة الأنظمة واللوائح للصفي ص٦٥.

(٨) المادة (٩٢) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥٣ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣ هـ

٩-الصيغة الخبرية التي تدل على الأمر: ومثالها: (عيدا الدولة، هما عيدا الفطر والأضحى، وتقويمها، هو التقويم الهجري) [١].

وأما النهي فهو عند الأصوليين: (اقتضاء كف على جهة الاستعلاء) [٢].

ومن أبرز صيغه التي ذكروها: صيغة: لا تفعل، أو صيغة الخبر التي في معنى النهي [٣].

وأما صيغ النهي التي تستعمل غالبا في الصياغة التشريعية فيمكن إجمالها فيما يأتي:

١-لا يجوز: مثالها: (١- لا يجوز الاعتراض على الحكم ممن حُكم له بكل طلباته، بمن في ذلك ولي القاصر، وناظر الوقف،ومن في حكمهم.) [٤].

٢-يمنع: مثالها: (يمنع التدخين في الأماكن الآتية:

١-الأماكن والساحات المحيطة بالمساجد

٢-الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروعها، والجهات العامة الأخرى في الدولة ....) [٥].

٣-يحظر: مثالها:(يحظر ممارسة أي مهنة صحية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة)[٦].

٤-ليس له: مثاله: (- دفع العربون عند إبرام العقد يفيد أن لدافع العربون وحده الحق في العدول عن العقد، وليس له إذا عدل أن يسترد مبلغ العربون، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه) [٧].

٥-لا يفعل: (لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظاميا إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل) [٨].

٦-ترتيب العقوبة على الفعل: مثالها: (دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشر) سنوات وبغرامة لا تزيد على (٣٠،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثين مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بتخزين النفايات أو حرقها أو معالجتها، أو إغراقها أو التخلص منها بأي طريقة تشكل خطراً على الصحة العامة أو ضرراً على البيئة.)[٩].

---

(١) المادة (٢) من النظام الأساسي للحكم الصادر بأمر ملكي رقم : (أ/ ٩٠) وتاريخ : ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢٩/٢).

(٣) علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص١٩٦، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي ص٢٧١.

(٤) المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥١٢) وتاريخ ٠٥ /٠١ /١٤٤٥ه.

(٥) المادة (٧) نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥٦ بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٣٦ هـ.

(٦) المادة (٢) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ بتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٦ هـ.

(٧) المادة (٤٤) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩ /١١ /١٤٤٤هـ.

(٨) المادة (١٥) من نظام مجلس الوزراء الصادر بأمر ملكي رقم: (أ/١٣) وتاريخ: ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ.

(٩) المادة (٢٩) من نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٤٣ه.

المسألة الثانية: قواعد في صياغة الأمر.

يجب على من يريد صياغة الأمر في التشريع أن يراعى ما يأتي:

القاعدة الأولى: (دلالة الأمر على الفورية) [١]:

تدل صيغة الأمر على الفورية، وهو الأصل في الأوامر، فإذا جاء أمر في أي صياغة تشريعية فالأصل أن تحمل على الفورية وليس هناك حاجة للنص على ذلك، ففي نظام الأحوال الشخصية: (يجب المهر بموجب عقد الزواج الصحيح)[٢]. فهذا الوجوب نفهم منه الفورية في تسليم المهر حال العقد، وعليه فإن المرأة لها الحق في الامتناع عن الدخول، أو الانتقال لبيت الزوجية حتى تقبض المهر[٣].

ومن الأنظمة التي دعمت الفورية في العمل به نظام المرافعات الشرعية، ونظام مكافحة التحرش، وغيرها، وهو الأصل في الأنظمة، ومن ذلك:

ما جاء في المادة (١٥) من نظام هيئة المحتوى المحلي والمشتريات[٤]: (ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره).

وفي المادة (١٥) من نظام بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة[٥]: (يعمل بالنظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

وفي المادة (١٦) من تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك[٦]: (ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره).

وعند مخالفة الأصل لا بد من تحديد وقت للعمل بالنظام، ومثال ذلك:

المادة (٣٣) من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٧]: (يُعمل بالنظام بعد مضي (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريد الرسمية).

والمادة (٣٨) من نظام المساهمات العقارية[٨]: (ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام).

وأحيانا نأت النص على الفورية للتأكيد أو إزالة توهم عند بعض الناس، ومثال ذلك:

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (١٥٣/٢)، والمستصفى للغزالي (٩/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٣٩٦/٢).

(٢) المادة (٤٠) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٠٦/ ٠٨/ ١٤٤٣هـ.

(٣) انظر: أصول فهم النصوص النظامية لخالد الخضير ص١٠٦.

(٤) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٥١ بتاريخ ١٥ / ٩ / ١٤٤٢ ه

(٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٠٨ /٠٤/ ١٤٤٤هـ.

(٦) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٧٠ بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٤٤٢ هـ.

(٧) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ.

(٨) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠٣) وتاريخ ٢٨ /١٢/ ١٤٤٤هـ.

المادة (٢٧٥) من نظام المعاملات المدنية[١]: (يجب أن يتمّ الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام في ذمة المدين؛ ما لم يوجد اتفاق أو نص نظامي بخلاف ذلك).

القاعدة الثانية: (الأمر المعين والمخير) [٢]:

لا بد من مراعاة أثناء الصياغة التشريعية نوع الأمر إذا كان من قبيل الأمر المعين أو الأمر المخير، والأمر المعين هو الذي طلب النظام فعله حتما بعينه كأداء العمل الوظيفي، ويقرب منه ما يعبر عنه بالصياغة الجامدة التي لا تترك لمن يتولى تطبيق القاعدة القانونية أي مجال للاختيار، فتكون مقيدة تقيدا صارما وحاسما.

وهذه الصياغة الجامدة في صياغة أحكام الأنظمة الإدارية تسمى بالاختصاص المقيد[٣]، ومثال ذلك: (إذا اختلفت مساحة العقار الواردة في وثائق إثبات الملكية عن المساحة الفعلية للعقار حسب وضعه على الطبيعة ، فيجري التقدير حسب المساحة الفعلية أو الواردة في وثائق الملكية أيهما أقل) [٤].

وأما الأمر المخير فهو ما طلب النظام فعله حتما من أمور معينة محصورة، مثل: تعدد العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، وذكر الوسائل المخففة والمشددة للعقوبة، وهي ما يتعارف عليه بالصياغة المرنة التي تجعل القائم على تطبيق النظام في هامش من حرية التقدير، ويستخدم لها في الصياغة التشريعية صياغات مختلفة، ومنها:

أ- التخيير ب (أو) وهي أشهر الصيغ: كما في المادة (١٩) من نظام الوساطة العقارية[٥]: (يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام النظام، بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز (سنة).

ج – إلغاء الترخيص.

د – غرامة لا تتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال).

ب- صيغة (تتراوح): كما في المادة (٥) من نظام محاكمة الوزراء[٦]: (يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ٣ – ١٠سنوات المتهم بموجب أحكام هذا النظام).

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩ /١١ /١٤٤٤هـ.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٤٦/١)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥٩٢/٢).

(٣) انظر: أصول الصياغة القانونية لعلي خطار ص١٦، وأصول فهم النصوص النظامية لخالد الخضير ص١٠٠ .

(٤) المادة (١٤) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١١ / ٣ / ١٤٢٤ هـ.

(٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٠) وتاريخ ٣٠ /١١ /١٤٤٣ه.

(٦) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٣٨٠ هـ.

القاعدة الثالثة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب):

إذا كان تنفيذ الأمر يحتاج لوسائل ومقدمات لتنفيذه لا يحتاج المشرع أن ينص عليها اكتفاءا بالقاعدة الأصولية والمسلم بها: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[١]، فإذا أناط النظام بأحد الجهات مهاما معينة يقوم بها فلا يلزم أن ينص المنظم تهيئة مقر العمل المناسب، وتوفير الموظفين، وتأهيلهم، وغير ذلك من الترتيبات[٢].

القاعدة الرابعة: (الواجب المرتب) [٣]:

قد نحتاج في الصياغة إلى ترتيب الأوامر حسب القدرة والاستطاعة، وهذا ما نسميه بالواجب المرتب، ويستخدم له صيغة: (فمن لم – فإن لم)

ومثاله: المادة (١٢) من نظام الإثبات[٤]: (يكون إقرار الأخرس ومن في حكمه واستجوابه وأداؤه للشهادة واليمين وتوجيهها والنكول عنها وردها بالكتابة، فإن لم يكن يعرف الكتابة فبإشارته المعهودة).

المبحث الثالث: دلالة العام والخاص وأثرها في الصياغة التشريعية.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: صيغ العام المستعملة في الصياغة التشريعية.

العام عند الأصوليين هو: (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له)[٥].

ومن المسلم به أن القاعدة القانونية لا تكتسب الصفة القانونية إلا إذا توافرت فيها العمومية والتجريد، والمقصود بالتجريد أن يتوجه الخطاب للأفراد بصفاتهم لا بذواتهم، فالقاعدة القانونية تتميز بكونها عامة مجردة، لهذا يجب أن تصاغ القواعد القانونية بصورة تعكس وتترجم عموميتها وتجريدها[٦].

ومن المبادئ القضائية الصادرة من وزارة العدل رقم (١٦٥٢) مبدأ يرسخ قضية العموم حيث نصت على: (تفسير النصوص وتقييد مدلولها، أو قصر دلالتها على شيء دون غيره، من اختصاص الجهة التي لها حق إصدارها، فإذا لم يحدد مدلولها، فالأصل عموم الدلالة)[٧].

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤١٩/٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (١٢٠/١).

(٢) انظر: أصول فهم النصوص النظامية لخالد الخضير ص١٠٧.

(٣) انظر: تقريب الوصول لابن جزي ص١٧١، والغيث الهامع لابن العراقي (١٠٣/١).

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦ /٠٥/ ١٤٤٣هـ.

(٥) انظر: المحصول للرازي (٣٠٩/٢)، ونهاية الوصول للهندي (١٢٢١/٣).

(٦) انظر: أصول الصياغة القانونية لعلي خطار ص٣٨.

(٧) انظر: قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٦/٢/١٢) وتاريخ ١٤٠١/٤/١٨هـ.

ومن أبرز صيغ العام التي تستعمل في الصياغة التشريعية[١]:

١ – كل وجميع وكافة: وما يلحق بهما من الألفاظ المستعملة في تأكيد الشمول كأجمعين، وأكتعين، وعامة، وقاطبة.

مثال ذلك: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة) [٢]، ونص النظام على جميع أنظمة الدولة من أقوى صيغ العموم، والعموم هنا لم يخصصه شيء، ولذلك الكتاب والسنة النبوية حاكمان على كل الأنظمة في المملكة العربية السعودية.

مثال آخر: (تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم)[٣].

وفائدة هذا العموم أنه مهما جد من القضايا مما تردد الاختصاص فيه بين محكمتين فإن المحاكم العامة هي التي تختص به، ويجب أن تتصدى له[٤].

ومثاله كذلك: (الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات المسلحة، وهو الذي يعين الضباط، وينهي خدماتهم، وفقا لأحكام النظام)[٥].

٢ – الجمع المحلى بأل والمضاف: والجمع المحلى ب (أل) قد قال بعمومه أكثر العلماء[٦].

وأما الجمع المضاف إلى معرفة، فهو أيضًا يفيد العموم ومثاله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء١١]، فلفظ أولاد جمع مضاف إلى معرفة وهو ضمير المخاطبين[٧].

ومن أمثلته في النظام: (يعد عرض البضائع والخدمات مع بيان ثمنها إيجابا، إلا إذا قامت دلائل تفيد خلاف ذلك) [٨].

٣– المفرد المحلى بأل أو المضاف يعم، ومثاله: (٣–لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي)[٩]. فكلمة القاضي هي مفرد محلى بأل وتعم كل القضاة.

---

(١) انظر: دلالة العام عند الأصوليين دراسة أصولية تطبيقية على بعض نصوص النظام السعودي، د. رجب الزهراني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهو، ع ٤١–ص١٠٠٧).

(٢) المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بأمر ملكي رقم : (أ/ ٩٠) وتاريخ : ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ

(٣) المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

(٤) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (١٧٨/١).

(٥) المادة (٦٠) من النظام الأساسي للحكم الصادر بأمر ملكي رقم : (أ/ ٩٠) وتاريخ : ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ

(٦) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٣٨٢/١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٩١/١).

(٧) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (١٥٨/١)، والواضح لابن عقيل (٣٥٨/٣).

(٨) المادة (٣٤) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩ /١١ /١٤٤٤هـ.

(٩) المادة (٢) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦ /٠٥/ ١٤٤٣هـ

ومثال المفرد المضاف:(يحظر على الممارس الصحي الكيد **لزميله**، أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية)[١]، فكلمة زميله هي مفرد مضاف للضمير، وتدل على العموم لكل زميل له في المهنة.

٤-أسماء الشرط: ك (من – ما- أي – أيان- متى ...) وغير ذلك.

ومن أمثلتها : (من زوّر خاتم الدولة، أو خاتم الملك أو ولي العهد أو رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو خاتم الديوان الملكي أو ديوان ولي العهد؛ يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريا) [٢].

٥ – الأسماء الموصولة: ك(من) للعقلاء، و(ما) لغير العقلاء، والذي والتي وغير ذلك.

ومن أمثلتها: (الحجب هو حرمان **من** قام به سبب الإرث من الميراث كله أو بعضه) [٣].

مثال آخر:(مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية، يكون الممارس الصحي محلًّا للمساءلة التأديبية إذا أخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام، أو خالف أصول مهنته، أو كان في تصرفه **ما** يعد خروجًا على مقتضيات مهنته أو آدابها) [٤].

٦ – النكرة في سياق النفي وما في معناه: والمراد ب (ما في معنى النفي): النهي، والشرط، والاستفهام الإنكاري.

مثال على النكرة في سياق النفي:(تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضا عادلا)[٥].

المسألة الثانية: ضوابط استعمال العام في الصياغة التشريعية.

أولا: لا بد من التأكد من عموم النص قبل استخدام اللفظ العام حتى لا يكون التعميم خاطئ ووارد على أشخاص أو جهات لا علاقة لها بنص المادة.

ثانيا: يجوز استخدام الصيغة العامة مع إرادة تخصيصها، ومن أمثلة ذلك:

نصت المادة (٥) من نظام العمل[٦] : (تسري أحكام هذا النظام على: ١- كل عقد يلتزم بمقتضاه أي شخص بالعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر)، وهذا عموم في كل عقد ولكل شخص، ولكن أريد به الخصوص، ولذلك استثنت المادة السابعة من تطبيق أحكام هذا النظام:

---

(١) المادة (٢٤) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ بتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٦ هـ

(٢) المادة (٣) من النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ بتاريخ ١٨/ ٠٢/ ١٤٣٥ هـ

(٣) المادة (٢٢١) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٠٦/ ٠٨/ ١٤٤٣هـ.

(٤) المادة (٣١) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ بتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٦ هـ

(٥) المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بأمر ملكي رقم : (أ/ ٩٠) وتاريخ : ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ

(٦) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ.

(١ – أفراد أسرة صاحب العمل، وهم زوجه وأصوله وفروعه الذين يعملون في المنشأة التي لا تضم سواهم.
٢ – خدم المنازل ومن في حكمهم.
٣ – عمال البحر الذين يعملون في سفن تقل حمولتها عن خمسمائة طن.
٤ – عمال الزراعة من غير الفئات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام).

وكذلك في المادة (٣) نظام الأحوال الشخصية[١]: (جميع ما يقدمه الخاطب أو المخطوبة إلى الآخر خلال فترة الخطبة يعد هدية؛ ما لم يصرح الخاطب بأن ما قدمه يعد مهراً أو يجر عرف على أنه من المهر) فجاء في أول المادة النص على العموم في كل ما يقدمه الخاطب أو المخطوبة ثم جاء الاستثناء بعد ذلك.

ثالثا: استعمال صيغة (كل) أولى من استعمال صيغة الجمع؛ لأنه يحتمل دخول التخصيص على الجمع بينما (كل) قوية في العموم، وأبعد عن التخصيص، مثال ذلك تقول: (يجب على كل موظف) وهي أولى من: (يجب على الموظفين)[٢].

رابعا: من المسائل الأصولية أن جمع المذكر وخطاب المذكر يدخل فيه النساء.

قال ابن قدامة: (ويدخل النساء في الجمع المضاف إلى «الناس» وما لا يتبين فيه لفظ التذكير والتأنيث، كأدوات الشرط.، ولا يدخلن فيما يختص بالذكور من الأسماء، كالرجال والذكور.

فأما الجمع بالواو والنون، كالمسلمين، وضمير المذكرين، كقوله، تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ فاختار القاضي أنهن يدخلن فيه)[٣].

وجاء في دليل إعداد وصياغة التشريعات ما يلي: (خامسا: استعمال صيغة التذكير في الأحكام العامة: القاعدة في التأنيث والتذكر عند صياغة الجملة النظامية، التعبير بصيغة التذكر تغليبا؛ حيث إن التعبير بصيغي التذكر ً والتأنيث معا يؤدي إلى طول الجملة وكثرة تراكيبها، ما يجعل العبارة غامضة، فلا يحسن التعبير ب: »يشرط فيمن يعين/تعين على وظيفة كاتب عدل/كاتبة عدل أن تتوافر فيه/فيها الشروط المنصوص عليها..«. والصواب ما جاء في المادة (٧٦) من نظام القضاء: »يشرط فيمن يعين على وظيفة كاتب عدل أن تتوافر فيه الروط المنصوص عليه)[٤].

(١) المادة (٣) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٠٦/ ٠٨/ ١٤٤٣هـ.
(٢) انظر: دليل إعداد وصياغة التشريعات، إعداد: المركز الوطني للتنافسية ص١٢٧.
(٣) روضة الناظر (٤٥/٢).
(٤) انظر: دليل إعداد وصياغة التشريعات، إعداد: المركز الوطني للتنافسية ص١٢٨.

المسألة الثالثة: أدوات التخصيص المستعملة في الصياغة التشريعية.

التخصيص عند الأصوليين هو: (قصر العام على بعض أفراده)[١].

وهناك ألفاظ تفيد الخصوص تستعمل في التشريع، ومن ذلك: (يختص الجهة بكذا، أو الجهة المختصة، يؤدي ، يفعل).

وكثيرا ما يرد تعيين شخص بوصفه في الأمر بالتنفيذ، وهي المادة المعنية بالشخص أو الجهة التي تتولى الإشراف على تنفيذ النظام: مثال ذلك: المادة (٦٣) من نظام الغرف التجارية[٢]: (يتولى الوزير أو من يفوضه الإشراف على تطبيق أحكام النظام).

وأما التخصيص فتختلف الأدوات باختلاف نوع التخصيص، فأدوات التخصيص بالاستثناء في الصياغة التشريعية هي:

١-صيغة: (إلا): مثالها: (يسمي رئيس المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي .. ولا تنتهي خدمته إلا بأمر ملكي)[٣].

ومثال آخر: (٢- لا تجب النفقة للمعتدة البائن إلا إذا كانت حاملاً، فلها النفقة حتى تضع حملها.)[٤].

٣-صيغة: (سوى): ومثالها: (يكون استعمال الحق تعسفيّاً في الحالات الآتية:أ- إذا لم يقصد بالاستعمال سوى الإضرار بالغير) [٥].

٤-صيغة: (عدا): (خلال خمسة عشر يوما عدا أيام العطل الرسمية) [٦].

مثال آخر: (تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.)[٧].

٥-صيغة: (باستثناء): ومثالها: (تكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون أحدهم مختصٌ في الأنظمة؛ وذلك للنظر في مخالفات النظام واللائحة، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام باستثناء الغرامات الفورية المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة نفسها.)[٨].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٧١٥/٢)، والفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (١٥٢٣/٤).

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٤٢ ه.

(٣) المادة (١٠) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ .

(٤) المادة (٥٣) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٠٦/ ٠٨/ ١٤٤٣هـ.

(٥) المادة (٢٩) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩ /١١ /١٤٤٤هـ.

(٦) المادة (٧٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ.

(٧) المادة (٢٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

(٨) المادة (١٥) من نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٢٦ /٠١/ ١٤٤٤هـ.

٦-صيغة: (ما عدا): ومثالها (فيما عدا المستشفى يشترط أن تكون ملكية المؤسسة الصحية الخاصة ملكية سعودية)[١].

٧-استخدام صيغة الاستثناء مع لا النافية: (لا .... إلا) ومن الأمثلة المشهور: (لا يجوز ... إلا) وهي تستخدم لإعطاء صلاحية معينة أو سلطة مع تقييد هذا الحق، ومثالها: (لا يجوز نشر حكم التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم كتابة) [٢].

٨-صيغة: (ما لم) ، (إذا لم) ، (إلا إذا): ومثالها: (تسري أنظمة الخدمة المدنية على موظفي المجلس ما لم تقض اللائحة الداخلية بغير ذلك) [٣].

وهذه الصيغ تستخدم لإبطال عموم الحكم القانوني في حالات يتم استثناؤها إما لوجود نص قانوني معارض فيقولون: (ما لم ينص على غير ذلك)، أو اتفاق الطرفين المتعاقدين على خلاف ما ينص عليه الحكم القانوني في الجملة فيقولون: (ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك)، أو وجود عرف يخالف النص القانوني فيقولون: (ما لم يوجد عرف يقتضي غير ذلك).

ومن أدوات التخصيص بالشرط في الصياغة التشريعية:

١-يشترط: وهو تقييد بشرط في ما بعده، ومثالها: (١-يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكاً للشيء الذي وفى به)[٤].

٢-(بشرط ، شريطة أن): وهما لتقييد بالشرط فيما سبق من الكلام، ومثالها: (١-للشريك في الحائط المشترك أن يعليه على نفقته إذا كانت له مصلحة جديّة في ذلك، بشرط ألا يلحق بشريكه ضرراً جسيماً) [٥].

٣-على أن: ويشيع استعمالها لتقييد ما قبلها بشرط لا حق.

والصيغتان الأخيرتان عيوبهما: أنهما متأخرتان فقد يضلل القارئ للنظام، وتكون آخر الجملة مناقضة لما في أولها.

٤-مع مراعاة: فلا يكون الحكم القانوني نافذا إلا بتحقق ما حوته هذه اللفظة.

المسألة الرابعة: ضوابط التخصيص في الصياغة التشريعية.

أولا: يذكر بعض الباحثين بالصياغة التشريعية أنه عند التخصيص بالصفة الأفضل أن تكرر الصفة مع تكرار الألفاظ العامة مثال ذلك: (يجب على المستشفيات، والعيادات

(١) المادة (٢) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٢٣ هـ.

(٢) المادة (٤٣) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ هـ.

(٣) المادة (٢٦) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم: (أ/٩١) وتاريخ: ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

(٤) المادة (٢٦٠) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩ /١١ /١٤٤٤هـ.

(٥) المادة (٦١٥) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩ /١١ /١٤٤٤هـ.

الخاصة استقبال الحالات الإسعافية)، فهل المستشفيات عامة او خاصة؟ الأفضل أن تقول: (المستشفيات الخاصة)[١]، ولكن الصحيح عند الأصوليين التخصيص بالصفة بعد الجمل المتعاطفة يعود إلى الجميع[٢].

ثانيا: عند التخصيص بالاستثناء لا بد أن تؤخر مادة الاستثناء عن مادة العام، ومثال ذلك: في المادة (٩) من نظام الضمان الاجتماعي[٣]: (يستحق المعاش من تحققت فيه الشروط الآتية:

أن يكون سعودياً مقيماً إقامة دائمة في المملكة، وفقاً لما تحدده اللائحة من ضوابط)، ثم جاء الاستثناء بعد ذلك: (المادة العاشرة: يستثنى من شرط الجنسية الفئات الآتية: المرأة غير السعودية المتزوجة من سعودي).

المبحث الرابع: دلالة المطلق والمقيد وأثرها في الصياغة التشريعية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ورود المطلق والمقيد في الصياغة التشريعية.

المطلق عند الأصوليين هو: (اللفظ المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه)[٤].

ويفرقون بينه وبين العام بأن عموم العام عموم شمولي، وأما عموم المطلق عموم بدلي، ويوضح ذلك الشوكاني قائلا: (إن عموم الشمول كلي يحكم على كل فرد فرد، وعموم البدل كلي من حيث لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، لكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد دفعة) [٥].

ورود المطلق في الصياغة التشريعية:

مثال الإطلاق: يدفع المستأجر الأجرة إلى المالك، فهذه عبارة مطلقة عن أمور كثيرة.

وفي المادة (١٣) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة[٦]: (يجوز أن يكون التعويض عن العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة، أو جزء منه أرضا إذا رضي المالك

(١) انظر: دليل صياغة الأنظمة واللوائح للصفي ص٦٤.

(٢) انظر: شرح الجراعي (٥٧٠/٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٣٨١/١).

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ٤ / ٤/ ١٤٤٢ هـ.

(٤) انظر: «روضة الناظر لابن قدامة (١٩١/٢) .

(٥) إرشاد الفحول (٢٩١/١).

(٦) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١١ / ٣ / ١٤٢٤ هـ.

بذلك) فأرض مطلقة لم تحدد هل هي مساوية أو أكبر؟ هل هي داخل المدينة أو خارجها؟ فللجهة أن تعوض بأي أرض يرتضيها[١].

وأما المقيد فهو: (اللفظ المتناول لمعين أَوْ موصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه)[٢].

فظهر من التعريف أَنَّ المقيد قد يكون معينًا، مثل: هذا الرجل، أَوْ موصوفًا بوصف زائد على حقيقة جنسه، مثل قوله – تعالى– في كفارة قتل الخطأ: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} (سورة النساء: الآية ٩٢).

ومن المعلوم عند الأصوليين أنه يجب حمل النّصّ المطلق على إطلاقه والعمل به من هذا الوجه ما لم يثبت المقيد، كما يجب حمل النّصّ المقيد على تقييده، والعمل به من هذا الوجه، سواء كان المقيد متصلًا أَمْ منصلًا، فلا يجوز والحالة هذه العمل بالمطلق دون حمله على المقيد، فالمقيد ها هنا مقدم على المطلق وحاكم عليه[٣].

وفي النصوص النظامية: يحمل المطلق على المقيد إذا اتفقا في الحكم والسبب فقط، وأما عند اختلاف الحكم أو السبب فلا يحمل المطلق على المقيد[٤].

ومثال حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب: في نظام الإجراءات الجزائية[٥]، المادة (٥٣): (إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المرأة المتهمة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة) ولم يحدد طبيعة هذه المرأة، وفي المادة (٥٤): (إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول القبض عليهن ولا تفتيشهن وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة) فكذا لم تقيد بشيء.

ولكن في المادة (٤٣) من ذات النظام: (يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها نظاما القبض على المتهم أن يفتشه، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته، وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي).

المسألة الثانية: أدوات التقييد في الصياغة التشريعية.

تأتي التقييدات في التشريع في صور متعددة يقيد المطلق بالصفة، أو المكان، أو الزمان، أو الشخص، وأحيانا يأتي التقييد في أول الكلام، وأحيانا في آخره، وأحيانا بين الفعل المساعد (يجوز، يجب) والفعل الأساسي، وأحيانا بين الفعل القانوني والفاعل القانوني.

(١) انظر: أصول فهم النصوص النظامية لخالد الخضير ص٤٠٩.

(٢) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص٢٨٠.

(٣) انظر: المطلق والمقيد لحمدي الصاعدي ص٥٢٢.

(٤) انظر: أصول فهم النصوص النظامية لخالد الخضير ص٤١٦.

(٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

ومن أمثلة ذلك: (مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذه القانون، يحرم كل عامل لا يعود إلى عمله عقب انتهاء إجازته مباشرة من أجره عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي الذي انتهت فيه الإحازة)[١]، وفي هذا النص عدة تقييدات متعلقة بالزمان والعقوبة، فقيد الزمان بأن يكون عقب انتهاء الإجازة مباشرة، وقيد العقوبة بأنه يحرم من أجره عن مدة غيابه.

ومثال آخر: (لا يجوز للعامل في أثناء إجازته السنوية أو المرضية أن يعمل لدى صاحب عمل آخر)[٢]، وهنا تقييد عدم الجواز العمل لدى صاحب عمل آخر أثناء الإجازة السنوية أو المرضية.

وأثناء الصياغة التشريعية يراعي الصائغ جميع التقييدات التي يحتاجها، ولما أراد المنظم أن يصوغ نظاما يضع شروط لمالك العيادة، وهذه الشروط هي: الجنسية السعودية، وممارس للمهنة، والتخصص، والإشراف على العيادة، والتفرغ قال بعبارة دقيقة مليئة بالتقييد:(يشترط في مالك العيادة أن يكون طبيباً سعودياً، متخصصاً في طبيعة عمل العيادة، ومشرفاً عليها، ومتفرغاً تفرغاً كاملاً لها)[٣].

وفي المادة (١/١٤) من نظام الإثبات[٤]: (يكون الإقرار قضائيا إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة) وهنا تقييد لنوع الإقرار المعتبر وهو القضائي، وتحديد مكان الإقرار، وتحديد وقت الإقرار وهو أثناء السير في الدعوى، ومن ثم تحديد نوع الدعوى التي يكون الإقرار فيها وهي دعوى متعلقة بنفس الواقعة.

بينما ورد الإطلاق في الموضع الذي ذكر فيه الإقرار ولم تحدد صورته، ولذا في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات[٥] في المادة (١/٢٩): تسري أحكام الإقرار القضائي على الآتي: (أي إقرار صدر أمام المحكمة بما في ذلك أمام الإدارة المختصة، أو ما ورد في الطلبات، أو المذكرات المقدمة في الدعوى).

وأيضا ورد الإطلاق في: (المحكمة) فلم تحد هل هي مختصة أو لا؟ ولذا في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات[٦] في المادة (٢/٢٩): تسري أحكام الإقرار القضائي على الآتي: (أي إقرار صدر أمام المحكمة ولو كانت غير مختصة ..).

---

(١) المادة (٨٩) من القانون الإماراتي بشأن تنظيم علاقات العمل الصادر عام ١٩٨٠م.

(٢) المادة (٦٥) من القانون الإماراتي بشأن تنظيم علاقات العمل الصادر عام ١٩٨٠م.

(٣) المادة (٢/٢) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ..

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦ /٠٥/ ١٤٤٣هـ.

(٥) النظام السابق.

(٦) النظام السابق.

المبحث الخامس: دلالة المنطوق والمفهوم وأثرها في الصياغة التشريعية.

المسألة الأولى: دلالة المنطوق وأثرها في الصياغة التشريعية.

المراد بالمنطوق عند الأصوليين: (المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به)[١]، فدلالته مستفادة من اللفظ في محل النطق به من حيث صيغته.

والمنطوق ينقسم إلى قسمين: المنطوق الصريح، وغير الصريح:

فالمنطوق الصريح: (المطابقة ، التضمن): والمنطوق الصريح ما وضع اللفظ له[٢]، وهو الأصل في الصياغة التشريعية، بحيث يهتم المنظم باستخدام الألفاظ الصريحة في الدلالة.

و(الصياغة الجامدة) التي لا تعطي مجالا للتقدير والاجتهاد (السلطة التقديرية) هي قريبة من حديثنا حول المنطوق الصريح، وكثيرا ما ترد الصياغة الجامدة في القانون الجزائي، فيلجأ الصائغ إلى أن تكون الصياغة صياغة جامدة[٣].

مثال المنطوق الصريح: (تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، وتعدل، بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى.([٤]).

ومثاله كذلك: (تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان المهر مسمى، وإلا فلها متعة لا تتجاوز نصف مهر المثل) [٥].

والمنطوق الصريح ينقسم إلى:

أ- دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، والمرأة على الإنسان الأنثى، وهكذا دلالات الأسماء على مسمياتها التي وضعت لها.

وسُمِّيت مطابقة لتطابق الوضع والفهم، فالمفهوم من اللفظ هو عين المعنى الموضوع له للفظ.

ب- دلالة التضمن: فهي دلالة اللفظ على جزء من مسماه في ضمن كله؛ لأَنّ الجزء يفهم في ضمن الكل، كدلالة الأربعة على أَنّ الواحد ربعها، وعلى أَنّ الاثنين نصفها[٦].

وأما المنطوق غير الصريح: وهو ما يدل عليه اللفظ بالاقتضاء أو الإيماء، وليس صريحا في الحكم، وهو على أنواع:

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، والذخر الحرير للبعلي ص٥٨١.

(٢) انظر: حاشية العطار (٣١٥/١)، والمهذب في أصول الفقه المقارن (١٧١٩/٤).

(٣) انظر: أصول الصياغة القانونية لعلي خطار ص١٥.

(٤) المادة (١٨) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم: (أ/٩١) وتاريخ: ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

(٥) المادة (٤٠) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٠٦/ ٠٨/ ١٤٤٣هـ.

(٦) انظر: تحفة المسؤول للرهوني (٢٩٥/١)، ونثر الورود للشنقيطي (٥٣٢/٢).

أ- دلالة الاقتضاء: وهو أن نقدر أمرا حتى يصح الكلام، ولولا هذا التقدير فلن يصح الكلام، فأحيانا نقدر أمورا نظامية حتى يصح فهمنا للنظام، وهي في أصول الفقه: هي أَنْ يتضمن الكلام إضمارًا ضروريًّا لا يستقيم الكلام إلّا بتقديره. ويسمى المضمر الضروري(١).

والضرورة تدعو إلى إضماره لوجوه، هي(٢):

(أ) تَوَقُّف الصدق عليه، كقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه ابن عباس – رضي الله عنه–: "إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٣)؛ فإنّ الخطأ والنسيان لم يرتفعا، فتضمن تقدير رفع الإثم أَوْ المؤاخذة؛ لِتَوَقُّف الصدق على هذا التقدير.

(ب) تَوَقُّف الصِّحَّة عليه عقلًا، كقوله– تعالى–: {وسئل القرية} [يوسف: ٨٢]، أي أهل القرية؛ إذ لا يَصِحُّ عقلًا سؤال القرية التي هي الجدران والأبنية.

(ج) تَوَقُّف الصِّحَّة عليه شرعًا، كقوله– تعالى–: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، أي: فأفطر، فعدة من أيام أخر؛ لأَنّ قضاء الصوم على المسافر إنّما يجب إذا أفطر في سفره.

ومثال ذلك في النص النظامي: (تتولى الجهة صاحبة المشروع مهمة تنسيق عمل لجنة التقدير والدعوة إلى اجتماعاتها، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء.) (٤)، فلم تذكر في المادة وجوب إثبات الحضور بتوقيع أعضاء اللجنة على المحضر.

ومن أمثلتها: (يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة)(٥). هل المراد اتحاد النية أو الإرادة؟ لا شك أن المقصود الثاني، ولذا لا بد من تقدير: (الإرادة).

ب- دلالة الإيماء، وهي أن يدل النص على علة الحكم بصور متعددة، وهي أَنْ يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلًا لكان ذكره في الكلام حشوًا لا فائدة منه،

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٠٤/٢)، وبيان المختصر للأصفهاني (٣٦٤/٢).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٠٥٦/٣)، والردود والنقود للبابرتي (٣٥٣/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الطلاق، برقم (٢٠٤٥)، والبيهقي في السنن، كتاب الخلع والطلاق (٣٥٦/٧)، والحاكم في المستدرك (١٨٩/٢) وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) بتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٣٧ هـ.

(٥) المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٩٣٧م

وذلك ما تنزه عنه ألفاظ الشارع، وذلك كقوله- تعالى-: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} [الانفطار: ١٣] [المطففين: ٢٢]، أي: لبِرِّهم[١]، ولها صور:

- ترتيب الحكم على وصف بالفاء: ومثال ذلك: (إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما -ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني- وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى.) [٢]، فرتب النظام السماع على حضور المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة وطلبا سماع خصومتهما.
- يحكم النظام بالحكم عقب صفة: ومثال ذلك: (إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملاقٍ للدعوى، كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها فإذا أصر على ذلك عَدّه ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي) [٣]، فرتب النظام على الإصرار كونه ناكلا بعد الإنذار له.

المسألة الثانية: دلالة المفهوم وأثرها في الصياغة التشريعية.

المفهوم عند الأصوليين: هو المعنى المستفاد من اللفظ مع السكوت عنه، ولزوم ذلك المعنى للفظ، فإفادة المعنى لذلك اللفظ لم تستمد من نفس صيغة اللفظ، بل من لزوم المعنى لذلك اللفظ، وذلك كفهم عدم وجوب الزكاة في المعلوفة من الحديث السابق؛ حيث نَصَّ على السائمة، وسكت عن المعلوفة، ولكن معناها لازم للفظ السوم[٤].

وجاء النظام باعتبار المفهوم، فقد نصت المادة الأولى من نظام المعاملات المدنية[٥] على ما يأتي: (تُطبق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها).

أنواع المفهوم:

النوع الأول: مفهوم الموافقة: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، على أن حكمه وحكم المنطوق به سواء[٦].

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي (٣٢١/١)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٢٥٤/٥).

(٢) المادة (٤٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

(٣) المادة (٦٧) من النظام السابق.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٤/٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣).

(٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩ /١١ /١٤٤٤هـ.

(٦) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٣٣.

أقسام مفهوم الموافقة:

١ – مفهوم أولوي وهو: ما كان المسكوت عنه أولي بالحكم من المنطوق[١].

مثال ذلك: (يصح أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً معيَّناً بنوعه ومقداره) [٢] فإذا صحت على المستقبل فمن باب أولى أن يكون محل الالتزام حاليا وموجودا.

مثال آخر: (للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام.)[٣]، فإذا كان هذا للمساكن فالأفراد من باب أولى.

مثال آخر: (فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها) [٤] فإذا كان في الاختصاص الدولي تنظر المحاكم في القضية غير المختصة إذا رضي المتداعيان فمن باب أولى الاختصاص المكاني لو رضي المتداعيان[٥].

٢ – مفهوم مساوٍ: وهو ما كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق به في الحكم[٦].

مثال ذلك: (يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره.) [٧]، فكذلك العابرون والزائرون.

ولا بد أن يراعي أثناء الصياغة التشريعية أن المنظم ليس بحاجة أن يصوغ كل الحالات والاحتمالات، بل لا بد ممن يقوم على تفسير النص إما التفسير القضائي أو التشريعي أن يعي دلالة المفهوم سواء كان مفهوم الموافقة أو المخالفة كما سيأتي.

ونصت محكمة النقض المصرية على أن القاضي إذا (لم تبلغ عبارة العقد في الوضوح الحد الذي يدعو إلى عدم الانحراف عنها تعين عند تفسيره البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي)[٨].

ولذا من غرائب الأقضية التي ذكرت أن قاضي حكم ببراءة المتهمة مما فعلته من عض أنف صديقتها في أثناء تشاجرهما، وعض إصبع رجل الشرطة في أثناء تدخله لفض المشاجرة بناء على أن القانون إنما جرم طعن الغير، أو جرح، أو إبانة عضو من أعضائه، ولم يرق ما فعلته إلى أي ذلك[٩].

---

(١) انظر: شرح مختصر ابن اللحام للجراعي (٥٨٦/٢)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني ص٤٥٠.

(٢) المادة (٧٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩ /١١ /١٤٤٤هـ.

(٣) المادة (٣٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بأمر ملكي رقم : (أ/ ٩٠) وتاريخ : ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

(٤) المادة (٢٨) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

(٥) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (١٦٨/١).

(٦) انظر: شرح مختصر ابن اللحام للجراعي (٥٨٦/٢)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني ص٤٥٠.

(٧) المادة (٤١) من النظام الأساسي للحكم الصادر بأمر ملكي رقم : (أ/ ٩٠) وتاريخ : ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

(٨) انظر: المدخل إلى القانون: القاعدة القانونية لمحمد حسين منصور ص٢٧٤.

(٩) انظر: في أصول النظام القانوني الإسلامي لمحمد أحمد سراج ص٥٦٥.

وهنا مسألة قد تهم من يريد صياغة الأنظمة: هل مفهوم الموافقة مفهوم لفظي أو قياسي؟
اختلف فقهاء القانون على مسلكين:
المسلك الأول: أن مفهوم الموافقة مفهوم لفظي، وأن دلالة النص على ثبوت حكم المنصوص عليه للمسكوت عنه بواسطة علة الحكم التي يمكن فهما بمجرد فهم اللغة، من غير حاجة إلى الاجتهاد والرأي، فهو الحكم الذي فهم من روح النص ومعقوله(١).
المسلك الثاني: يرى بعض فقهاء القانون أن من طرق فهم النصوص القانونية الاستنتاج بطريق القياس أو بمفهوم الموافقة لا فرق بينهما، وتجعل في خانة واحدة، ويقابلها الاستنتاج بطرق الأولى، ويقابلهما الاستنتاج بمفهوم المخالفة(٢).
وهؤلاء لا يفرقون بين العلة التي تؤخذ بظاهر اللغة أو العلة التي تؤخذ بالاجتهاد والنظر.
وفائدة الخلاف تظهر في مسألة: هل يجوز استخدام مفهوم الموافقة بنوعيه في العقوبات؟ فإذا قلنا إنه قياس امتنع ذلك عند من يمنع استخدام القياس في العقوبات، وإذا قلنا هو دلالة لفظية لم يمنع استخدام مفهوم الموافقة بنوعيه في العقوبات.
ومن ذلك: أجاز القانون الأردني في المادة ٦٢عقوبات والسوري في المادة ١٨٥ عقوبات للآباء تأديب أولادهم على نحو ما يبيحه العرف العام وسكتا عن تأديب الزوج زوجته، فهل يلحق بتأديب الآباء من جهة مفهوم الموافقة المساوي أو لا؟
ومن ذلك: المادة (٢٦٩) من نظام العقوبات المصري التي تنص على أن: (كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس، وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة ... تكون العقوبة بالسجن المشدد).
النوع الثاني: مفهوم المخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق (٣).
وينقسم مفهوم المخالفة إلى ستة أقسام:
١–مفهوم الصفة: وهو: أن يكون اللفظ عاما اقترن به صفة خاصة(٤).
ومثال ذلك في النظام: (إذا باع شخص بلا إذن شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه؛ فلا ينفذ هذا البيع في حق المالك، وإذا أجازه نفذ في حقه، دون إخلال بحقوق الغير) (٥) مفهوم النظام: (شيئا معينا) أنه لو باع شيئا غير معين بالذات فلا يبطل البيع.

(١) انظر: المدخل للعلوم القانونية للبدراوي ص٢٢١، وتفسير النصوص للصالح (٥٨٨/١).
(٢) انظر: في أصول القانون للسنهوري وأبو ستيت ص٢٤٥، وتفسير النصوص للصالح (٥٩٠/١).
(٣) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (١٩٣/٢)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣٧٢.
(٤) انظر: الردود والنقود للبابرتي (٣٧٢/٢).
(٥) المادة (٣٥٩) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩ /١١ /١٤٤٤هـ.

مثال آخر: (استعمال الحق في المنافع العامة مقيَّدٌ بسلامة الغير، فمن استعمل حقه في منفعة عامَّة وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان مسؤولاً عن ذلك الضرر) [١].

فمفهوم: (ضررا يمكن التحرز عنه) بأن الضرر الذي لا يمكن التحرز عنه لا يكون مسؤولا عن ذلك الضرر.

ومثالها كذلك: (٢- لا تجب النفقة للمعتدة البائن إلا إذا كانت حاملاً، فلها النفقة حتى تضع حملها.) [٢]، فخصص المعتدة بكونها بائن، ومفهومه وجوب النفقة على المعتدة غير البائن.

٢-مفهوم التقسيم: فتقسيم الاسم أَوْ الصنف إلى قسمين وتخصيص كل واحد منهما بحكم يَدُلُّ على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر[٣].

ومثال ذلك في النظام: (على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه) [٤].

٣-مفهوم الشرط: والمراد به: ما علق من الحكم على شيء بكلمة الشرط مثل: (إنْ)، و (إذا)، ونحوهما، وهو المسمى بالشرط اللغوي[٥].

ومثال ذلك في النظام: (يعدُّ السكوت قبولاً إذا كان هناك تعاملٌ سابقٌ بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل أو كان هذا الإيجاب لمحض منفعة الموجب له) [٦].

ومثال آخر: (تجب النفقة للزوجة على زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح إذا مكّنته من نفسها حقيقةً أو حكماً.) [٧].

٤ - مفهوم الغاية: والمراد به: مَدّ الحكم بأداة الغاية مثل: إلى، وحتى، واللام[٨].

ومثال ذلك في النظام: (إذا رأت المحكمة التي تنظر دعوى تأديبية أن الواقعة التي وردت في صحيفة الدعوى أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تشكل جريمة، أحالتها إلى الجهة المختصة لاتخاذ ما يجب نظاماً، وفصلت في الدعوى التأديبية، ما لم يكن الحكم في الدعوى التأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجزائية، فيجب وقف النظر في الدعوى الأولى حتى يفصل في الدعوى الثانية.) [٩]، فيفهم من وجوب وقف النظر إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية: أنه إذا تم الفصل في الدعوى الأولى وجب السير في الخصومة من جديد.

---

(١) المادة (١٣٥) من النظام السابق.

(٢) المادة (٥٣) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٠٦/ ٠٨/ ١٤٤٣هـ.

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٣٣/٢).

(٤) المادة (٢) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦ /٠٥/ ١٤٤٣هـ.

(٥) انظر: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (١١٥/٣).

(٦) المادة (٣٧) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩ /١١ /١٤٤٤هـ.

(٧) المادة (٥١) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٠٦/ ٠٨/ ١٤٤٣هـ.

(٨) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٣٥٨/١).

(٩) المادة (٢٤) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

٥ – مفهوم العدد: والمراد به: تعليق الحكم بعدد مخصوص[١].

ومثال ذلك في النظام: (يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي ، وعشرة أعضاء على النحو الآتي:) [٢].

واعلم أنه لا بد من الاحتياط في استعمال مفهوم المخالفة؛ لأن الصفة قد تخرج مخرج الغالب أو التمثيل، ومثال ذلك: (إذا تبين من الاتفاق أو ظروف الحال أن البيع بشرط التجربة معلَّقٌ على قبول المشتري للمبيع؛ لم ينفُذ البيع إلا بقبوله) [٣]. فلا يستدل بهذه المادة أن البيع بأي شرط آخر لا يكون معلقا علة قبول المشتري كشرط الرؤية أو المذاق مثلا.

(١) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٩٤٠/٦).

(٢) المادة (٥) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ.

(٣) المادة (٣١٢) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩ /١١ /١٤٤٤هـ.

الخاتمة:

يمكن تخليص أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث إلى ما يأتي:

١-المقصود بدلالات الألفاظ: ما نتوصل به من خلال الألفاظ من المعاني والمفاهيم والإشارات.

٢-لا بد في تفسير النصوص النظامية من إعمال القواعد والأحكام الأصولية في فهم دلالات نصوص النظام من أمر ونهي، ومنطوق ومفهوم، وخصوص وعموم، وإطلاق وتقييد.

٣-يجب على المنظم أن يراعي دلالات الألفاظ أثناء الصياغة حتى يكون المتلقي لهذا التشريع الذي يستعمل الأداة الأصولية في تفسيره على مأمن من الزلل والخطأ.

٤-إذا جاء أمر في أي صياغة تشريعية فالأصل أن تحمل على الفورية وليس هناك حاجة للنص على ذلك.

٥-لا بد من مراعاة أثناء الصياغة التشريعية نوع الأمر إذا كان من قبيل الأمر المعين أو الأمر المخير.

٦-إذا كان تنفيذ الأمر يحتاج لوسائل ومقدمات لتنفيذه لا يحتاج المشرع أن ينص عليها اكتفاءا بالقاعدة الأصولية والمسلم بها: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٧-لا بد من التأكد من عموم النص قبل استخدام اللفظ العام حتى لا يكون التعميم خاطئ وارد على أشخاص أو جهات لا علاقة لها بنص المادة.

٨-يجوز استخدام الصيغة العامة مع إرادة تخصيصها.

٩-استعمال صيغة (كل) أولى من استعمال صيغة الجمع؛ لأنه يحتمل دخول التخصيص على الجمع بينما (كل) قوية في العموم، وأبعد عن التخصيص.

١٠-القاعدة في التأنيث والتذكر عند صياغة الجملة النظامية، التعبير بصيغة التذكر تغليبا؛ حيث إن التعبير بصيغي التذكر ً والتأنيث معا يؤدي إلى طول الجملة وكثرة تراكيبها.

١١-يذكر بعض الباحثين بالصياغة التشريعية أنه عند التخصيص بالصفة الأفضل أن تكرر الصفة مع تكرار الألفاظ العامة، والأصوليون على خلاف ذلك، فلا يحتاج لتكرار الصفة.

١٢-في النصوص النظامية: يحمل المطلق على المقيد إذا اتفقا في الحكم والسبب فقط، وأما عند اختلاف الحكم أو السبب فلا يحمل المطلق على المقيد.

١٣-تأتي التقييدات في التشريع في صور متعددة يقيد المطلق بالصفة، أو المكان، أو الزمان، أو الشخص، وأحيانا يأتي التقييد في أول الكلام، وأحيانا في آخره، وأحيانا

بين الفعل المساعد (يجوز، يجب) والفعل الأساسي، وأحيانا بين الفعل القانوني والفاعل القانوني.

١٤-يراعي أثناء الصياغة التشريعية أن المنظم ليس بحاجة أن يصوغ كل الحالات والاحتمالات، بل لا بد ممن يقوم على تفسير النص إما التفسير القضائي أو التشريعي أن يعي دلالة المفهوم سواء كان مفهوم الموافقة أو المخالفة.

١٥-لا بد من الاحتياط في استعمال مفهوم المخالفة؛ لأن الصفة قد تخرج مخرج الغالب أو التمثيل.

والحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

١- **القرآن الكريم.**

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين ابن السبكي، وتكملة ابنه تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن السبكي، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، تحقيق: د. محمد القحطاني وآخرون، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣ه.

٤- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي الأثري، الناشر: دار الفضيلة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه .

٥- **أصول الفقه** ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. فهد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ .

٦- **أصول الصياغة القانونية** لعلي خطار، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ه.

٧- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، للدكتور عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه .

٨- **أصول فهم النصوص النظامية** لخالد الخضير، دار الحضارة، الطبعة الأولى، ١٤٤٤ه.

٩- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لمحمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق: عبدالقادر العاني ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ ه.

١٠- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي ، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض .

١١- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، ليحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: يوسف القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.**

١٢- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، و د. عبدالله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه.

١٣- **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه .

١٤- **التعريفات**، لعلي الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.

١٥-**تفسير النصوص**، لمحمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
١٦-**تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لأبي القاسم محمد ابن جزي ، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، الناشر: دار النفائس، الطبعة الثانية ، ١٤٣٣ه.
١٧-**تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لعبيدالله بن عمر الدبوسي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ه .
١٨-**توصيف الأقضية** لعبدالله آل خنين، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤ه.
١٩-**حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي**، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت .
٢٠-**شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد ابن النجار ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠ه .
٢١-**شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين سليمان الطوفي ، تحقيق: د. عبدالله التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤ ه .
٢٢-**شرح مراقي السعود والمسمى بنثر الورود**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣ه .
٢٣-**دلالة العام عند الأصوليين دراسة أصولية تطبيقية على بعض نصوص النظام السعودي**، د. رجب الزهراني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهو، ع ٤١
٢٤-**دليل إعداد وصياغة التشريعات**، إعداد: المركز الوطني للتنافسية.
٢٥-**دليل صياغة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية** للمستشار خالد الصفي.
٢٦-**الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمد بن محمود البابرتي ، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ ه .
٢٧-**رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، لحسين بن علي الرجراجي ، تحقيق: د. أحمد السراح، و د . عبدالرحمن الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه .
٢٨-**روضة الناظر وجنة المناظر**، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.
٢٩-**في أصول النظام القانوني الإسلامي** لمحمد أحمد سراج، مركز نهوض، تاريخ النشر ٢٠٢٠م.
٣٠-**العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى أحمد بن الحسين الفراء ، تحقيق: د. أحمد المباركي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ه.
٣١-**علم أصول الفقه**، للشيخ عبدالوهاب خلاف، تحقيق الدكتور محمد الصالح، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ه .

٣٢-**الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لولي الدين أبي زرعة العراقي، تحقيق: محمد تامر الحجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه .
٣٣-**الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي**، لعبدالله بن محمد آل خنين، دار ابن الجوزي.
٣٤-**المحصول في علم الأصول**، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق: د. طه جابر العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٣٥-**المستصفى من علم الأصول**، لمحمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: د. محمد الأشقر ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ ه .
٣٦-**المشكلات العملية في تفسير النصوص التشريعية والعقدية** لمحمود محمد صبرة، ٢٠١٩م.
٣٧-**المدخل إلى القانون: القاعدة القانونية** لمحمد حسين منصور، منشورات الحلبي الحقوقية.
٣٨-**مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، الناشر: دار عالم الفوائد ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٣ ه.
٣٩-**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، للدكتور. عبدالكريم النملة ، الناشر: مكتبة الرش بالرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ ه.
٤٠-**نهاية الوصول في دراية الأصول**، لصفي الدين الهندي ، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
٤١-**الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل ، تحقيق: جورج المقدسي ، الناشر: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠م.

الأنظمة واللوائح:

١-**تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية** الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٢٢ه
٢-**القانون الإماراتي بشأن تنظيم علاقات العمل** الصادر عام ١٩٨٠م.
٣-**قانون العقوبات المصري** الصادر سنة ١٩٣٧م
٤-**القانون المدني الأردني** الصادر عام ١٩٧٦م.
٥-**القانون المدني العربي الموحد** المعتمد من مجلس وزراء العدل العرب عام ١٩٩٦م.
٦-**اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية** الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٣٦ه.
٧-**النظام الأساسي للحكم** الصادر بأمر ملكي رقم : (أ/ ٩٠) وتاريخ : ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ ه.
٨-**نظام التخصيص** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٥ه.

٩- **نظام التنفيذ** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥٣ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣ ه

١٠- **اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام** الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥١٢) وتاريخ ٠٥ /٠١ /١٤٤٥ه.

١١- **نظام الإثبات** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦ /٠٥/ ١٤٤٣ه

١٢- **نظام الأحوال الشخصية** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٠٦/ ٠٨/ ١٤٤٣ه.

١٣- **نظام إدارة النفايات** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٤٣ه.

١٤- **نظام التحكيم** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ ه.

١٥- **نظام الثروة الحيوانية** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٤٢٤ ه.

١٦- **النظام الجزائي لجرائم التزوير** الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ بتاريخ ١٨/ ٠٢/ ١٤٣٥ ه

١٧- **نظام خدمة حجاج الداخل** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤٢٦ ه

١٨- **نظام خدمة الضباط** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣ ه.

١٩- **نظام ديوان المظالم** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ ه .

٢٠- **نظام السياحة** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٢٦ /٠١/ ١٤٤٤ه.

٢١- **نظام العمل** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ ه.

٢٢- **نظام المؤسسات الصحية الخاصة** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٢٣ ه.

٢٣- **نظام مجلس الوزراء** الصادر بأمر ملكي رقم: (أ/١٣) وتاريخ: ٣ / ٣ / ١٤١٤ ه.

٢٤- **نظام مزاولة المهن الصحية** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ بتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٦ ه

٢٥- **نظام مكافحة التدخين** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥٦ بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٣٦ ه.

٢٦- **نظام المرافعات الشرعية** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ١ /١٤٣٥ ه

٢٧- **نظام المعاملات المدنية** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩ /١١ /١٤٤٤ه.

٢٨- **نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١١ / ٣ / ١٤٢٤ ه.